الدكتور قاسم محمد احمد الخزرجي
الدكتور : محمد خلف عبد الفهداوي
قسم علوم القران والتربية الإسلامية

المادة : الحديث التحليلي

المرحلة : الثالثة

Dr. Qasim Muhammad Abdul Khazraji

Dr.: Mohamed Khalaf Abdel Fahdawi

Department of Quranic Sciences and Islamic Education

Article: Analytical Hadith

third level

اداب المزاح وعدم الاستهزاء

قال الإمام أحمد:

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام **قال: ﴿ لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لعباً جاداً وإذا أخذ أحدكم عصا صاحبه فليردها إليه ﴾.**

التخريج:

أخرجه أحمد (حديث يزيد بن السائب (ﷺ): ٤/٢٢١ رقم ١٨١٠٦)، وأبو داود: (كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح: ٤/٣٠١ رقم ٥٠٠٣)، والترمذي: (أبواب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً: ٤/٣٥ رقم ٢١٦٠).

سبب ورود الحديث:

أن أول مشهد شهده زيد بن ثابت مع رسول الله (ﷺ) الخندق وهو ابن (١٥) سنة وكان ممن ينقل التراب يومئذ مع المسلمين وغلبته عيناه يومئذ فرقد، فجاء عمارة بن حزم فأخذ سلاحه وهو لا يشعر، فقال رسول الله (ﷺ): من له علم بسلاح هذا الغلام، فقال عمارة بن حزم يا رسول الله أنا أخذته، فرده، فنهى رسول الله (ﷺ) يومئذ أن يُروَّع المؤمن، أو أن يؤخذ متاعه لعباً ولا جداً[1].

[1] اللمع في أسباب الحديث للحافظ السيوطي، حققه غياث عبد اللطيف دحدوح (ط١، دار المعرفة- بيروت ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م): ١٥٣-١٥٤.

تراجم الرجال:

رجاله خمسة:

١- يحيى بن سعيد القطان التميمي، أبو سعيد البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة من التاسعة، مات سنة (١٩٨هـ) وله (٧٨) سنة[٢].
٢- محمد بن عبد الرحمن: ابن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة (١٥٨هـ)[٣].
٣- عبد الله بن السائب بن يزيد الكندي أبو محمد المدني، ابن أخت نمر، وثقه النسائي، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، من الرابعة مات سنة (١٢٦هـ)[٤].
٤- السائب بن يزيد بن سعيد الكندي ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير له أحاديث قليلة، حُج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة[٥].
٥- يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، والد السائب، صحابي شهد الفتح واستقضاه عمر[٦].

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث صحيح والله أعلم، رجاله كلهم ثقات، والحديث أخرجه الترمذي بإسناده عن ابن أبي ذئب وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب[٧]، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن السائب وجده، فقد روى لهما البخاري في "الأدب المفرد" وأبو داود والترمذي، وعبد الله ثقة[٨].

المعنى العام:
إن المزاح إذا اشتمل على ما فيه استهزاء بأحد من المسلمين، أو إلحاق ضرر به ولو كان معنوياً فإنّه لا يجوز، والحديث الذي نحن بصدده جاء في ترويع المسلم، ومعناه أن يأخذ الرجل شيئاً من أخيه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه عنه ولا يرده، فإن كان جاداً فهو ظاهر بأنّه سرقة، وإن كان لعباً فوجه النهي فيه أنه قد يكون سبباً لإدخال الغيظ والأذى على صاحب المتاع. فلا يجوز ولا يحل لمسلم أن يروّع أخاه المسلم ولو هازلاً لما فيه من معنى الإيذاء[٩].

---

[٢] تقريب التهذيب: ٦٨٥ رقم ٧٥٥٧، وينظر: الكاشف: ٢٤٣/٣ رقم ٦٢٥٨.
(٣) تقريب التهذيب: ٥٧٥ رقم ٦٠٨٢، وينظر: الثقات: ٣٩٠/٧، وتهذيب الكمال: ٦٣٠/٢٥، وتهذيب التهذيب: ١٨٢/٥ رقم ٩١٩٧.
[٤] ينظر: الجرح والتعديل: ٦٥/٥، والثقات: ٣٢/٥، وتهذيب الكمال: ٥٥٥/١٤ رقم ٣٢٨٨، وتقريب التهذيب: ٣٦١ رقم ٣٣٣٨.
[٥] ينظر: الإستيعاب: ٥٧٦/٢ رقم ٩٠٢، والإصابة: ٢٦/٣ رقم ٣٠٧٩.
[٦] ينظر: الإستيعاب: ١٥٧٦/٤ رقم ٢٧٧٣، والإصابة: ٦٥٨/٦ رقم ٩٢٧٠.
[٧] جامع الترمذي: كتاب الفتن باب ما جاء لا يحل لمسلم ان يروع مسلماً: ٣٥/٤ رقم ٢١٦٠.
[٨] هامش مسند الإمام أحمد: ٤٦٢/٢٩.
[٩] ينظر: عون المعبود: ٢٣٦/١٣، وتحفة الأحوذي: ٣١٦/٦.

والحديث قد أشار إلى العصا وليس مقصوراً عليها، وإنما ضرب المثل بالعصا لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير أهمية عند صاحبها ليعلم أنَّ ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر[١٠].

والحديث يشير أيضاً إلى تحريم هذا الفعل، فلا يحل لأحد أخذ مال أخيه المسلم إلاّ بطيبة من نفسه وإن قلّ[١١].

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن بعض الأموال يجوز أن تؤخذ من صاحبها وإن لم يرضَ بذلك، وهذا ما كان من جنس الحقوق الشرعية كالزكاة وكالشفعة وإطعام المضطر ونفقة الغريب المعسر والزوجة، فهذه وكثير من الحقوق المالية التي لا يخرجها المالك برضاه فإنها تؤخذ منه كرهاً ولا إثم على من أخذها منه لهذه الغاية[١٢].

ما يستفاد من الحديث:

١- في الحديث تأكيد على أنَّ المزاح المشتمل على ما فيه أذى للمسلمين ولو معنوياً فهو يحرم ولا يجوز[١٣].

٢- لا يحل أخذ مال المسلم إلا بطيبة نفس صاحبها وهذا العموم مخصوص بحالات محصورة كالزكاة ونحوها فيجب أخذها من صاحبها إذا امتنع عن أدائها ولو كان كارهاً[١٤].

٣- الحديث تضمن أهمية المحافظة على الألفة والمحبة بين المسلمين وذلك بقطع مادة التباغض والتحاسد بينهم من خلال أخذ أموال الغير بقصد المزاح.

٤- ترويع المسلم لا يجوز بحال من الأحوال[١٥].

٥- ذكر العصا في الحديث فيه إشارة إلى أنَّ ما كان أكبر منها أهمية فهو أولى بتحريم أخذه من صاحبه.

---

[١٠] ينظر: تحفة الأحوذي: ٣١٥/٦.
[١١] ينظر: سبل السلام: ٦١/٣.
[١٢] ينظر: المصدر نفسه: ٦١/٣، ونيل الأوطار: ٦٢/٦.
[١٣] ينظر: نيل الأوطار: ٦٢/٦.
[١٤] ينظر: سبل السلام: ٦١/٣.
[١٥] ينظر: عون المعبود: ٢٣٦/١٣.